

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[393] 282 - حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني جبريل بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان امرأتي تقول بقول زرارة ومحمد بن مسلم في الاستطاعة وترى رأيهما ؟ فقال: ما للنساء وللرأي والقول لها، انهما ليسا بشئ في ولاية، قال: فجئت إلى امرأتي فحدثتها، فرجعت عن ذلك القول. - الاستقامة في سمك العالم الاعلى الروحاني إلى الانتكاس في سجن العالم الاسفل الظلماني. واما بالرفع على الخبر، وتعريفه باللام لافادة الحصر، أو ليكون الحمل حملا أولياء ذاتيا لا حملا شايعا متعارفا، كما هو مفاد تنكير الخبر والعاطف لعطف الجملة على الجملة. اي والمؤمن العارف في هذا الحق وبين ظهري انهم هو المنكوس، حتى يخرج من هذه الدار إلى دار رحمة الله وطوار بهاء الله وجوار ملائكة الله. فان هذا الدار هاوية التسفل ودارة الانتكاس، فالعارف منتكس متسافل فيها بالضرورة الطبيعية إلى أن يخرج إلى دار الحياة والبهجة ويطأ أرض القرار والاستقامة وان كان في دار البوار قد طار بجناح الموت الارادي في قضاء أوج الحياة الحقيقة. فأما غير العارف من جملة الخلق فحيث أنهم نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فهم بنسيان جوهر ذاتهم وموطن قرارهم قد استأنسوا بهذه الدار الباطلة وأهلها المنتكسين المنكوسين بالارادة وبالطبيعة فليعلم. قوله (عليه السلام): انهما ليسا بشئ في ولاية أي انهما في القول بالاستطاعة ليسا على شئ من ديننا، ولا في شئ من ولايتنا.
